



١٢٣٤
قرار رقم () لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨

بشأن وقف نشاط شركة/ السعودية المصرية لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار الموجهة لشركة/ السعودية المصرية لتداول الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦، بناءً على التفتيش الدوري في ٢٥/١١/٢٠١٨ والذي تتضمن مخالفة الشركة لأحكام المواد (٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥/١٩٩٢، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة بالإنذار، وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام، وعلى توصية اللجنة الاستشارية رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٩، والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١،

قرر

مادة (١): وقف شركة/ السعودية المصرية لتداول الأوراق المالية، عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٩/٥/١٦.

مادة (٢): على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣): يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والفيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

